

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 77 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م.

وعلى مداخلة عضو مجلس مدينة حلب المهندس سهيل ملكي حول كتاب مديريه النقل الداخلي والمرور رقم /11368/ تاريخ

7/11/2013 المتضمن الايعاز لاعضاء مجلس مدينة حلب واعضاء مجلس محافظه حلب الحاصلين على مواقف خاصه دفع الزمم

والرسوم المترتبة عليهم خلال مده اسبوع من تاريخه والا سيتم الغاء الموقف وإزالة الشاخصات

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم /11/ من دورته العاديه السادسة تاريخ 26/11/2013

يقرر ما يلي

مادة 1- طي التحقيقات المالية المترتبة على اعضاء مجلس محافظه حلب واعضاء مجلس مدينة حلب والمتعلقه بالرسوم فيما

يخص المواقف الماجوره اينما وجدت وذلك عن العام الحالي 2013 وما بعد ريثما تنتهي الازمه الحاليه وعوده الوضع الى طبيعته

نظرا لعدم استفاده الساده الاعضاء المخصصه لهم من المواقف بالشكل الذي يوجب عليهم تسديد تلك الرسوم ووجود بعض

تلك المواقف ضمن مناطق يمنع دخول الاليات اليها او في مناطق غير امنه بالمطلق

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا